الإجراءات المتخذة:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح للمحقق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، وبعد انتهائه من الاستجواب عند الحضور الأول يقرر عما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث منها:

1. اتخاذ أحد التدابير.
2. الحماية المراقبة.
3. الرقابة القضائية.
4. الحبس المؤقت.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكنه للقاضي أن يأمر بالحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية مع مراعاة عمر الحدث والجريمة المرتكبة فلا يمكنه وضع الطفل في الحبس الذي ارتكب مخالفة مهما كانت.

كما لا يمكن حبس الطفل المرتكب لجنحة أو جناية الذي لم يبلغ سنه 17 سنة. وتتمثل التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من قانون حماية الطفل هي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف أعوان الوسط المفتوح بالمراقبة ويمكن مراجعة أو تغيير هاته التدابير كلما دعت الضرورة كما أنه يمكن اتخاذ تدبير واحد أو أكثر.
- كما يمكن الأمر بالرقابة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

– وضعه مؤقتا في الحبس مع مراعاة المواد 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع..."

كما أن قاضي الأحداث بعد إنتهاء التحقيق إصدارا امر بألاوجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أو أمر الإحالة على قسم الأحداث إذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أو جناية التي تحال على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

ويجب على قاضي الأحداث تبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر وذلك لممارسة النيابة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق ويتم الاستئناف أمام بالمجلس القضائي خلال 3 أيام من تاريخ صدور الأمر.

وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو ممثله الشرعي له حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والأوامر المتعلقة بالخبرة وغيرها من الأوامر.

كما أنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق أو بألاوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدينة.

وبالرجوع إلى نص المادة 76 من قانون حماية الطفل نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث تستأنف أمام غرفة الإتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل تكون محل الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو محاميه أو ممثلة الشرعي.

الاجراءات الخاصة أثناء محاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموما ويتشكل قسم الأحداث من:

- قاضي الأحداث
- إثنين من المساعدين المحلفين.
- وكيل الجمهورية
- أمين الضبط

أما فيا يخص غرفة الأحداث والتي توجد في مقر كل مجلس قضائي تتشكل من:

رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين مستشاري المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة او الذين مارسوا كقضاة للأحداث ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط والجلسات تتم بسرية وفقا لمبدأ سرية جلسات المحاكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 82 من قانون حماية الطفل تنص على أنه "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة السرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا" وتطبق نفس الإجراءات والكيفيات على الدرجة الثانية درجة الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس.

الحكم والتدابير العقوبات المتخذة ضد الحدث:

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث ببراءته أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى

بتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون.

وعليه أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، وهذه التدابير هي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدينة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحون.
- وضعه تحت المراقبة الالكترونية.
- العمل للنفع العام في الجنح إذا كان سن الحدث يتجاوز 16 سنة.
- وضعه تحت الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك.

كما يمكن الحكم بالتوبيخ إذا كان الطفل سنه (من 10-13 سنة) وفقا لنص المادة 51 ق ع، وأيضا ما نصت عليه المادة 87 من قانون حماية الطفل على العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح.

توقيع العقوبات السالبة الحرية:

تنص المادة 50 ق العقوبات إذا قضي بأنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 و18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

والأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة لا يتخذ القاضي طبقا للمادة 49 ق ع إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة الحرية أو الغرامة وحسب نص المادة 87 ق حماية الطفل على أنه في مواد المخالفات يكون الحدث محلا للتوبيخ ولا يجوز له وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

أما الأحداث الذين يبلغ سنهم من 13 الى 18 سنة وبالرجوع لنص المادتين 85 و86 ق حماية الطفل على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي سبق ذكرها، كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 86 قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف إرتكاب الجريمة.

كما أنه بالنسبة للأحداث الذين سنهم من 13-18 سنة إذا ارتكب مخالفة يتخذ في شأنه إما التوبيخ أو عقوبة الغرامة.